



كناش التحملات المتعلقة بتحديد شروط دعم برامج وأنشطة الجمعيات من طرف جماعة القصر الكبير

الديباجة:

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 الخاص بالجماعات الترابية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في : 03 جمادى الأولى 1378 (الموافق ل 15 نونبر 1958) المتعلق بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تميمه و تعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.283 الصادر في 06 ربيع الأول 1393 (الموافق ل 10 أبريل 1973)؛ و الظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 .
- بناء على مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 ، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية و إبرام اتفاقيات التعاون و الشراكة معها .

إن مجلس جماعة القصر الكبير ، و رغبة منه في إرساء ثقافة جديدة تقوم على الحكامة و التعاقد الضامن للمردودية و النجاعة في دعم مشاريع و أنشطة و برامج جمعيات المجتمع المدني، كأساس للشراكة المنتجة ، و تحقيق الالتقائية مع برنامج عمل جماعة القصر الكبير .

- و بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير عدد 1454/206 بتاريخ 07 أكتوبر 2019 .

تمت صياغة كناش التحملات في حلته النهائية لوضع قواعد و ضوابط تنظيمية ، لتوضيح مساطر الدعم للجمعيات و الأندية ، وكذا تحديد التزاماتهم في تنزيل برامجهم و مشاريعهم التعاقدية وفق النصوص التالية :

الباب الأول : الموضوع / الأهداف / المجالات

❖ الفصل الأول : الموضوع

يروم "دفتر التحملات" إلى تحقيق شروط منصفة و عادلة بخصوص دعم الجمعيات الفاعلة بالمدينة من قبل جماعة القصر الكبير.

❖ الفصل الثاني : الأهداف

يهدف دفتر التحملات إلى تأسيس علاقة جديدة مع هيئات المجتمع المدني ، تقوم على مبادئ عملية واضحة لتدبير الدعم و الشراكات مع الجمعيات ، وذلك عبر تضمينه لالتزامات يتوجب على الجمعيات و الأندية التقيد بها ، وذلك من خلال :

- ✓ اعتماد دفتر التحملات كوسيلة أساسية لتحقيق مبدأ التعاقد مع الجمعيات .
- ✓ إرساء وترسيخ ثقافة الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني.
- ✓ الإرتقاء بمشاريع و أنشطة الجمعيات لاحترام شروط الحكامة الجيدة.
- ✓ دعم المشاريع التي تنسجم مع أهداف برنامج عمل الجماعة .

❖ الفصل الثالث : مجالات الدعم :

تشمل مجالات الدعم التالية :

المجال الاجتماعي :

- دعم الجمعيات العاملة في المجال الصحي ذات الطبيعة التحسيسية ، والتوعية وبرامج الصحة العامة.
- تحسين وضعية الأشخاص المستحقين للرعاية الاجتماعية : (الأيتام- الأرامل- العجزة و المسنين)
- دعم الجمعيات العاملة في مجال التعليم (تأهيل المؤسسات التعليمية ، دور الطالب (ة) ، المكتبات ، محو الأمية ، الدعم التربوي ، التربية غير النظامية ...) .
- دعم برامج إدماج و تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة .
- دعم برامج حماية الطفولة .
- دعم مشاريع الجمعيات النسائية و الحقوقية .
- دعم أنشطة تحسيس الشباب بمخاطر التعاطي للمخدرات و الانحراف.
- دعم مشاريع الجمعيات في مجال العنف ضد النساء (مراكز الاستماع / التمكين الاقتصادي)
- دعم أنشطة الجمعيات المسيرة للمؤسسات الاجتماعية و المدارس العتيقة.
- دعم المشاريع المدرة للدخل الموجهة للحد من الفقر و الهشاشة .

المجال البيئي :

- دعم برامج التحسيس و التأطير في مجال حماية البيئة .
- المساهمة في الحفاظ على الثروات و الموارد الطبيعية .
- دعم الجمعيات المهتمة بالطاقات المتجددة الغير الملوثة، و التغيرات المناخية الناتجة عن الاحتباس الحراري .
- دعم الجمعيات الايكولوجية و الأندية البيئية .

المجال الثقافي :

- دعم تنظيم المهرجانات.
- دعم مشاريع تقوية النسيج الثقافي : الأعمال الفنية والحفاظ على التراث المحلي والعلمي في هذا الشأن .
- دعم الأنشطة الثقافية والترفيهية (الأعمال المسرحية / أدبية / شعرية / موسيقية / فنية / إعلامية)
- دعم تنظيم التظاهرات التي من شأنها المساهمة في إشعاع الكتاب وتنمية الإبداع الأدبي .
- دعم أنشطة القراءة العمومية ، ومراكز القراءة، والمطالعة وتنظيم القوافل الثقافية والخزانات المتنقلة .

المجال الرياضي :

- دعم الجمعيات و النوادي العاملة في المجال الرياضي (مختلف الأنشطة الرياضية ...) .
- دعم الفرق الرياضية الخاضعة لنظام قطاع الشبيبة والرياضية أو العصب والجامعات الوطنية .
- دعم تنظيم المهرجانات والدوريات والسباقات الرياضية .

مجال تقوية القدرات :

- دعم التأطير والتكوين، وتنظيم أيام دراسية وتحسيسية، وندوات، وموائد مستديرة.
- دعم تنظيم دورات تكوينية في المجالات التي تخدم الشأن الجمعي .
- دعم مختلف الجمعيات الفاعلة في المجال التنموي .

الباب الثاني :

شروط الدعم

❖ الفصل الرابع : الشروط القانونية

يشترط في الجمعيات المرشحة للاستفادة من دعم المشاريع و الأنشطة، الالتزام بالقوانين الجاري بها العمل، ولنظامها الأساسي ولنظامها الداخلي.

❖ الفصل الخامس : شروط الأهلية والكفاءة

- يشترط في الجمعيات المرشحة للاستفادة من دعم المشاريع و الأنشطة:
- ✓ أن تكون في وضعية قانونية و اشتغلت لمدة سنة على الأقل.
- ✓ توفر مقر و الأهلية و الكفاءة لإنجاز النشاط أو البرامج المقترحة.
- ✓ تطابق البرنامج المقترح للدعم مع أهداف الجمعية وقانونها الأساسي .
- ✓ تنفيذ المشروع أو النشاط في المجال الترابي للجماعة .
- ✓ أن يكون للجمعية برنامج عمل واضح ومدقق وقابل للتنفيذ.
- ✓ في حالة تلقي الجمعية الدعم من جهة أخرى لنفس النشاط أو البرنامج يجب إشعار رئيس جماعة القصر الكبير بذلك.
- ✓ بالنسبة للجمعيات المستفيدة من الدعم خلال السنة الماضية ، إرفاق طلب الدعم الحالي وجوبا ، بتقرير مفصل ودقيق عن كيفية استثمار الدعم المحصل عليه في السنة الفارطة، مع تعزيزه بالوثائق التبريرية المثبتة للصرف .

❖ الفصل السادس : شروط الملائمة

يشترط في البرامج و الأنشطة المرشحة للإستفادة من الدعم، الإنضباط لمقتضيات إعلان طلب الدعم وبرنامج عمل الجماعة .

❖ الفصل السابع : المدة الزمنية للبرنامج أو النشاط

يشترط أساسا مبدأ السنوية في دعم برامج و أنشطة الجمعية، و يمكن اللجوء في حالات إستثنائية إلى تقسيط المبالغ المؤداة حسب طبيعة المشروع و النشاط، كما يمكن اللجوء إلى تجديد الشراكات وفق شروط معينة.

الباب الثالث :

مسطرة تقديم ملفات الترشيح للدعم

❖ الفصل الثامن : الشروط المالية

يتعين على الجمعية التوفر على حساب بنكي .

❖ الفصل التاسع : مقروض ملف الترشيح

توضع ملفات ترشح الجمعيات للدعم لدى مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية ، بمقر جماعة القصر الكبير ، و ذلك طبقا لمقتضيات الإعلان عن الترشيح و وفق الشروط المنصوص عليها به.

❖ الفصل العاشر : ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1- الملف القانوني :

- ✓ طلب الدعم موجه إلى رئيس جماعة القصر الكبير
- ✓ القانون الأساسي..... (6 نسخ مصادق عليها)
- ✓ محضر الجمع العام..... (6 نسخ مصادق عليها)
- ✓ لائحة أعضاء المكتب..... (6 نسخ مصادق عليها)
- ✓ وصل إيداع نهائي..... (6 نسخ مصادق عليها)
- ✓ التعريف الضريبي للجمعية (Identification fiscale)..... (6 نسخ مصادق عليها)
- ✓ RIB (كشف التعريف البنكي يحمل رقم 24)..... (6 نسخ مصادق عليها)
- ✓ التقرير المالي..... (2 نسخ تحمل طابع وتوقيعي رئيس و أمين الجمعية)
- ✓ التقرير الأدبي..... (2 نسخ تحمل طابع الجمعية)
- ✓ البرنامج السنوي للأنشطة المتوقعة (2 نسخ تحمل طابع وتوقيع رئيس الجمعية)
- ✓ القانون الداخلي (إن وجد)..... (2 نسخ تحمل طابع وتوقيع رئيس الجمعية)

2) تصريح بالشرف : (الملحق رقم 01)

يصرح رئيس الجمعية في وثيقة تحمل توقيع و خاتم الجمعية بالوضعية القانونية و المالية للجمعية، و عدم وجود هذه الأخيرة في أية وضعية نزاعات مع بعض الشركاء ، مع التزامه بتنفيذ البرنامج المقترح.

3) بطاقة معلومات عن الجمعية : (الملحق رقم : 02)

4) بطاقة تقنية خاصة بالمشروع أو النشاط : (الملحق رقم : 03)

5) التزام الشركاء :

في حالة وجود شركاء آخرين متعاقدين لانجاز المشروع ، يجب على الجمعية أن تحدد طبيعة مساهمتهم في بطاقة التقنية للمشروع (مساعدة تقنية - دعم مالي... الخ) و يرفق بملف الترشيح الالتزامات الموقعة من طرفهم مشهود بصحة إمضائها.

✓ نسخة 1 من شهادة مسلمة من القطاع الوصي باعتباره جهة معنية (حسب نوع نشاط الجمعية)، تثبت أهلية الجمعية للاستفادة من الدعم في المجال المعني .

✓ و في حالة استفادة الجمعية من الدعم في السنة الماضية ، وجوبا أن يكون التقرير المالي مرفقا بالوثائق المحاسبائية المبررة للدعم ، كشرط للحصول على الدعم خلال هذه السنة . (خاص بالجمعيات و النوادي المستفيدة من الدعم في السنة الماضية فقط) .

✓ وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء .

✓ تنجز النفقات عن طريق التحويل أو الشيك . ويمكن استثناء أن تتم بعض النفقات البسيطة نقدا حسب الشروط المحددة في ذلك .

✓ وثائق أخرى مدعمة للمشروع و النشاط المقترح للدعم (الدراسات التقنية / وثيقة المشروع / التصاميم / الشركاء / اتفاقية الشراكة) .

الباب الرابع :

مسطرة الانتقاء (الضبط - الإقتراح - التداول - المصادقة)

❖ الفصل الحادي عشر :

يعهد بانتقاء طلبات الاستفادة من دعم النشاط أو المشروع للجمعية إلى لجنة مكونة من :

✓ رئيس جماعة القصر الكبير أو من ينوب عنه.

✓ رئيس لجنة التنمية البشرية و الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية .

✓ مدير مصالح الجماعة

✓ رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية .

✓ ويمكن لرئيس الجماعة دعوة أي شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال اللجنة .

تحال نتائج المداولات والدراسة والانتقاء على مجلس الجماعة في إحدى دوراته للتصويت والمصادقة.

❖ الفصل الثاني عشر : الإعلان عن النتائج .

تعلن لجنة الانتقاء النتائج بمحضر لأشغالها يتم وضعه على سبورة الإعلانات بمقر جماعة القصر الكبير و ينشر عبر الموقع الإلكتروني لجماعة القصر الكبير .

الباب الخامس : التتبع، المراقبة و العقوبات

❖ الفصل الثالث عشر: التتبع و المراقبة

تقوم مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية بتتبع عملية تنفيذ المشروع المستفيد من الدعم، و تقوم بتحرير محاضر عن تطور إنجاز المشروع. كما تلتزم الجمعية بالتعاون مع المصلحة المعنية بوضع كل الوثائق و المعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.
كما تلتزم الجمعية بإبراز دعم جماعة القصر الكبير لأنشطتها أو مشاريعها، في كل وثائقها الإشهارية.

❖ الفصل الرابع عشر: رفع التقارير

تتعهد الجمعية برفع تقارير دورية و نهائية حول السير المادي و المالي للنشاط بصفة منتظمة إلى مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية معززا بالوثائق المثبتة للصرف، و متضمنا مدى تحقق الأهداف المتوخاة من المشروع أو النشاط و البرامج المقدمة.

❖ الفصل الخامس عشر: فض النزاعات

في حالة عدم تنفيذ النشاط أو المشروع أو عدم احترام الجمعية للالتزامات المنصوص عليها في الفصل العاشر، و في حالة غياب حل ملائم، يطلب من الجمعية المستفيدة من الدعم، تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون إنجاز النشاط، و تلتزم بإرجاع الاعتماد المالي المحول لها إلى حساب جماعة القصر الكبير، و ذلك خلال مدة أقصاها (60) ستون يوما بداية من تاريخ الإشعار بقرار إرجاع مبلغ الدعم. و في حالة تعذر القيام بذلك يكون رئيس جماعة القصر الكبير مضطرا للجوء إلى القضاء.

❖ الفصل السادس عشر: النشر

يتم نشر مقتضيات كناش التحملات بعد توقيعه بواسطة جل وسائل الإشهار الممكنة، خاصة عن طريق الإعلان بمقر جماعة القصر الكبير.

حرر بالقصر الكبير في :

توقيع الطرفين المتعاقدين

السيد (ة) :
رئيس (ة) جمعية

السيد :
رئيس جماعة القصر الكبير